

الرافد في علم الأصول

[239] الوجودي الجوهرى بدون وجود محمولي بإزائها في الخارج، فعلى هذين المسلكين لا ترد ملاحظة الشيخ الحلي (قده) وهي عدم وجود جامع ذاتي بين المقولات العرضية. وثانياً: ما ذكر في الاعتراض من لغوية وضع هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائي مع عدم استعمالها فيه ولا تبادره عن التخاطب والمحاورة مدفوع بأنه يمكن أن يقال: بأن المستعمل فيه دائماً هو الجامع الوعائي واستفادة خصوصية الزمان أو المكان من القرينة من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب إشارة القرينة للمراد الاستعمالي من اللفظ، فمثلاً إذا قلنا: (اليوم العاشر مقتل الحسين (ع)) فالمستعمل فيه لفظ المقتل هو مطلق الوعاء وخصوصية الوعاء الزماني مستفادة من دال لفظي آخر، فكلمة اليوم العاشر دالة على خصوصية الوعاء الزماني لا أنها مشيرة لمدلول كلمة مقتل وأن المراد به هو الوعاء الزماني كما يدعى ذلك في قرينة المشترك اللفظي. والحاصل أن قولنا: (اليوم مقتل الحسين (ع)) يحتل فيه وجهان: 1 - كون لفظة مقتل مشتركاً لفظياً يتعين المراد منه بالقرينة، وهي كلمة اليوم العاشر التي يكون دورها الإشارة للمدلول اللفظي لكلمة مقتل، وهذا هو مدعى الشيخ الحلي (قده). 2 - كون اللفظة مشتركاً معنوياً مستعملاً في الجامع الوعائي، وكلمة اليوم دال آخر على مدلول آخر وهو خصوصية الوعاء الزماني. والاحتمال الثاني أقرب، لأننا نرى استعمال اللفظ في الجامع عرفاً بدون عناية ولا تجوز كما إذا كتب المؤلف على صفحة غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - فإن مراده مطلق الوعاء كما هو ظاهر، وكما لو قال لك شخص اشرح لي مقتل الحسين (ع) فإن مراده هو الجامع الوعائي مع خصوصياته الزمانية والمكانية وغيرها.
